

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 64 @ ثانياً - الرّهون حُكْمًا اسْتَيْفَاءُ الدّينِ فَكَمَا أَنَّ

الاستيفاء الحَقِيقِيّ لا يَصِحُّ بِدُونِ الْقَبْضِ فَالاستيفاءُ
الحُكْمِيّ أَيْضًا لا يَكُونُ صَحِيحًا بِدُونِ الْقَبْضِ . ثَالِثًا - الْقَصْدُ
مِنَ الرَّهْنِ إِجْبَارُ الرَّاهِنِ عَلَى تَعَجُّيلِ إِيْفَاءِ الدّينِ ، وَهَذَا
مُمْكِنٌ بِالْقَبْضِ ، وَالْقَبْضُ يَكُونُ حَقِيقَةً كَوَضْعِ الْمُرْتَهِنِ يَدَهُ
عَلَى الْمَرْهُونِ بِالْفِعْلِ أَوْ يَكُونُ حُكْمًا بِالتَّخْلِيَةِ . وَلِصِحَّةِ
الْقَبْضِ يَلْزَمُ أَوْلاً : وَجُودُ أَهْلِيَّةِ الْقَابِضِ لِلْقَبْضِ ثَانِيًا :
وَجُودُ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَهَذَا إِذْنُهُ يَكُونُ صَرَاحَةً ، وَفِيهِ يَجُوزُ
الْقَبْضُ اسْتِحْسَانًا بَعْدَ تَفَرُّقِ مَجْلِسِ الرَّهْنِ أَوْ دَلَالَةٍ ، (وَفِي
هَذَا يَتَقَيَّدُ الْقَبْضُ بِمَجْلِسِ عَقْدِ الرَّهْنِ وَلا يَصِحُّ بَعْدَ
التَّفَرُّقِ) . 2 - شَرَائِطُ الرَّهْنِ : 1 - يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّاهِنِ
عَاقِلًا ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَازِمٌ فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ . 2 - لا يُشْتَرَطُ
كَوْنُ الْمُرْتَهِنِ بِالِغَا فَبَيْنَاءً عَلَى هَذَا يَجُوزُ رَهْنُ الصَّبِيِّ
الْمُتَمَيِّزِ وَارْتَهَانُهُ ، وَيَنْفُذُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا وَيَتَوَقَّفُ عَلَى
الْإِجَازَةِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ . 3 - يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مَالًا
مَعْلُومًا وَمُتَقَوِّمًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الرَّهْنِ اسْتَيْفَاءُ الدّينِ
، وَهَذَا يُمْكِنُ بِوُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
الْمَرْهُونُ مِلْكَ الرَّاهِنِ وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ . 4 - يُشْتَرَطُ
أَنْ لا يَكُونَ الرَّهْنُ شَرْطًا مُعَلَّقًا وَلا مُضَافًا لِبَوْقَةٍ ، يُشْتَرَطُ
أَنْ يَكُونَ مُقَابِلَ الرَّهْنِ مَالًا مَضْمُونًا بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
مَالًا مَضْمُونًا فَلَا مَالًا أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا أَيْ لا يَسْقُطُ الدّينُ عِنْدَ
هَلاَكِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ أَوْ فَاسِدًا أَيْ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ سَابِقًا
لِلدّينِ يَكْتَسِبُ حُكْمَ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ لَاحِقًا لا يَكُونُ الرَّهْنُ
بِحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلا يُمْكِنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ
يَحْبِسَ هَذَا الْمَرْهُونَ لِأَجْلِ اسْتَيْفَاءِ الدّينِ . 3 - مَبَاحِثُ
مُتَفَرِّعَةٌ : 1 - زَوَائِدُ الْمَرْهُونِ الْمُتَّصِلَةٌ مَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ
مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ ، يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ بَعْضُ مَا لَمْ يَدْخُلْ دَاخِلًا)

كَالْمَرْزُوعَاتِ ، وَالْأَشْجَارِ الْمَغْرُوسَةِ عَلَى الْعَرْصَةِ الْمَرْهُونَةِ ؛
 لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُعْتَبَرْ دَاخِلَةٌ لَوُجِدَتْ مَشْغُولِيَّةٌ الْأَرْضِ
 بِمِلْكِ الرَّاهِنِ ، وَأَفْضَى ذَلِكَ لِفَسَادِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا
 غَيْرُ دَاخِلٍ ، وَمَا كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْ الْمَرْهُونِ هُوَ مِنْ هَذَا
 الْقَبِيلِ . 2 - تَبْدِيلُ الرَّهْنِ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : (1) رِضَا
 الطَّرَفَيْنِ . (2) رَدُّ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ لِلرَّاهِنِ . (3) قَبْضُ
 الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنِ الثَّانِي . 3 - زِيَادَةُ الْمَرْهُونِ وَهِيَ قِسْمَانِ :
 (1) الزِّيَادَةُ الضَّمْنِيَّةُ مُتَوَلِّدَةٌ مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ بِحُكْمِ أَصْلِ
 الرَّهْنِ مُنْفَصِلَةٌ تَكُونُ مَرَّهٌ وَاحِدٌ مَعَ أَصْلِ الْمَرْهُونِ (الْمَادَّةُ
 715) غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مُتَّصِلَةٌ مُنْفَصِلَةٌ لَا تَكُونُ مَرَّهٌ وَاحِدٌ مَعَ
 أَصْلِ الرَّهْنِ . (2) الزِّيَادَةُ الْقَصْدِيَّةُ زِيَادَةُ الرَّاهِنِ أَوْ
 الْكَفِيلِ أَوْ الْأَجَنْبِيِّ لِلرَّهْنِ بَعْدَ الْعَقْدِ جَائِزَةٌ ، وَالْفَرَقُ
 بَيْنَ